



## قرار

### أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: منظمة "أنا يقظ" في شخص ممثّلها القانوني، الكائن عنوانها بعدد 17 نهج فاطمة الفهرية، ميتوالفيل، 1082 تونس.

#### من جهة،

والمدّعى عليه: وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، عنوانه بمكاتبه بمقرّ الوزارة، الكائن بشارع الحبيب شريطة، حي الحدائق، تونس البلفيدير 1002.

#### من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 06 أفريل 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/105 والمتضمّنة أنّها تقدّمت بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية للحصول على نسخ ورقية من التقارير السنويّة للتفديّة العامّة عن الفترة الممتدّة بين سنتي 2011 و2017 غير أنّها لم تتلق ردّا على مطلبها رغم انقضاء الأجل القانونية، الأمر الذي دفعها للقيام بالدّعوى الماثلة قصد إلزام وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بتمكينها من الوثائق المطلوبة بالاستناد إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بتاريخ 12 أكتوبر 2018 والذي أفاد فيه بأنّه سيمنّ المنظمة المدّعية من التقارير المطلوبة في أقرب الأجل الممكنة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بتاريخ 23 نوفمبر 2018 والذي أرفقه بنسخ ورقية من التقارير المتّصلة بعمليات الرقابة التي أنجزتها التفديّة العامّة خلال سنة 2017 مبينا أنّه سيتم موافاة الهيئة ببقية التقارير تباعا.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.



وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

### قررت الهيئة ما يلي:

#### من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعاوى في آجالها القانونية ممن لها الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

#### من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بتمكين العارضة من نسخ ورقية من التقارير السنوية للتفقدية العامة عن الفترة الممتدة بين سنتي 2011 و2017 وذلك بالاستناد إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث تولى وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، في نطاق رده عن الدعوى، بنسخ ورقية من التقارير المتصلة بعمليات الرقابة التي أنجزتها التفقدية العامة خلال سنة 2017 مبينا أنه سيتم موافاة الهيئة ببقية التقارير تباعا.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أن الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدُّ حقًا أساسيًا لكل شخص طبيعي أو معنوي، نظم شروط وإجراءات ممارسته القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، بغاية تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرافق العامة.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون الأنف الذكر أنه لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية. ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيما سواء كان أنيا أو لاحقا كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ.

وحيث اقتضى من جهته الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016، أنه إذا كانت المعلومة المطلوبة مشمولة جزئيا باستثناء منصوص عليه بالفصلين 24 و25 من هذا القانون، فلا يمكن النفاذ إليها إلا بعد حجب الجزء المعني بالاستثناء متى كان ذلك ممكنا.



وحيث يتبين بعد الاطلاع على التقارير المدلى بها، أنّ حصول العارضة على نسخة منها ليس من شأنه أنّ يؤدي إلى إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو الدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما.

و حيث لئن تضمنت التقارير المطلوبة بعض المعطيات الشخصية المتصلة بالأسماء والألقاب وأرقام بطاقات التعريف والمعرّف الوحيد للأشخاص المذكورين بها، فإنه يمكن للجهة المدعى عليها حجب هذه المعطيات عند تسليم التقارير المذكورة وفقاً لما تخوله أحكام الفصل 27 المشار إليه أعلاه.

وحيث أنّ حصول العارضة على مثل هذه التقارير ينصهر ضمن تحقيق أهداف القانون المتّصلة بتكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرّف في المرفق المتعلق بالتجهيز والإسكان والتهيئة والترابية بمختلف مجالاته ويساهم في دعم الثقة في الهياكل الراجعة بالنظر إلى الوزارة المعنية.

و حيث يتجه على ضوء ما تقدم بيانه، الاستجابة إلى طلب العارضة وتمكينها من نسخة من التقارير المطلوبة مع حجب المعطيات الشخصية المضمّنة بها والمتمثّلة في الأسماء والألقاب وأرقام بطاقات التعريف والمعرّف الوحيد للأشخاص المذكورين بها.

### ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي :

أولاً: قبول الدّعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام وزير التجهيز والإسكان والتهيئة والترابية بتمكين العارضة من نسخ ورقية من التقارير السنوية للتفقدية العامة للوزارة عن الفترة الممتدة بين سنتي 2011 و 2017 مع حجب المعطيات الشخصية الواردة بهذه التقارير.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 20 ديسمبر 2018 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخماسي وريم العبيدي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

